

جاهز بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه واصحابه اجمع اجمعين اما بعد شرعنا في الدرس الماضي في كتاب الصيام ومر بنا تعريفه لغة واصطلاحا - [00:00:03](#)

فهو في اللغة الامساك وفي الاصطلاح تبعد لله بالامساك عن الطعام والشراب وسائر المفطرات من طلوع الشفق لا بس من طلوع الفجر الثاني. طلوع الفجر الثاني. لخطبنا شيء فقط طلع الهاجر الثاني إلى غروب الشمس. إلى غروب الشمس شفت - [00:00:27](#) طيب ومر بنا انه لم يفرض مباشرة انما فرض على مراحل المرحلة الاولى كان ماذا نعم صيام عاشوراء وفي روایة بعض الاحاديث انه كان يصوم صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام من كل شهر - [00:00:55](#)

وهذا كم استمر سنة. سنة واحدة يعني هذا رمضان لأن صيام رمضان متى فرض الثانية في الثانية في السنة الثانية وصام صلى الله عليه وسلم بالاجماع تسعة رمضانات ونصه ابن حجر رحمة الله على انه كان في شهر - [00:01:18](#)

شعبان الفرض فهذا استمر سنة. المرحلة الثانية صيام رمضان على التخيير للمستطيع يخير بين الصيام وبين الاطعام ثم المرحلة الاشد مباشرة نعم فإذا يصوم إلى العشاء او إلى ان ينام - [00:01:35](#)

فإذا نام او صلى العشاء امسك الى غروب الشمس من اليوم الثاني ثم المرحلة الاخيرة هي التي آنحن اليها نحن عليها الى يوم الدين وهي الصيام المعروف الان ومر بنا حكم تارك الصيام - [00:02:05](#)

الصيام يعني لا اشكال في انه فرض لكن ما حكم من ترك الصيام كان جاحدا لوجوبها. الجاحد للوجوب نعم فهذا كافر باجماع المسلمين وان تركه لعذر فهذا مسألة واضحة يعني من مسائل الاحكام. وان تركه تكاسلا او تهاونا من غير جهد - [00:02:27](#) الحنفية قالوا يحبس نعم يمنع من الطعام والشراب نعم المالكية على حسب رأي الحكم ذهب لانه يقتل ايوة وقال بن جبير سعيد بن جبير والحكم ابن عتبة انه يكفر يكفر - [00:02:51](#)

انه يكفر طيب مر بنا ايضا من المسائل آن شروط وجوب الصيام الشروط التي ذكرها الشيخ رحمة الله تعالى شروط وجوب الصيام الاول الاسلام ثاني البلوغ العقل قادر قادر ويضاف اليها الشرط الخامس المستوى. المقيم. المقيم. ويضاف اليه الشرط الخامس وهو المقيم. فالمسافر لا يجب عليه صيام رمضان - [00:03:26](#)

ثم ايضا مرت بنا مسألة لماذا يثبت دخول الشهر لماذا يثبت باحد امررين اما رؤية هلال رمضان او اتمام نام شعبان ثلاثين يوما ومر بنا ايضا الخلاف في قول النبي صلى الله عليه وسلم فان غم عليكم فاقدروا له - [00:04:03](#) وقلنا ان قوله صلى الله عليه وسلم فاقدروا له فيها تفسيران الاول الاول يعني فاقدروا له يعني قدر كم له يعني. كم اكمله؟ اكملوه. يعني ابلغوه قدره. وهو. وهذا القول الراجح اللي يعني عليه الرواية الثانية. اي نعم. فيكون ابلغوه قدره اي اتموا شعبان - [00:04:26](#)

ثلاثة وتلائين يوما وهذه المسألة متى تحتاجها اذا جا قدامه قتر او غيم يعني ما شفناه متى تحتاج مسألة اه مسألة فاقدروا له عندنا الحالتين الان اذا لم نرى الهلال - [00:04:51](#)

ايوة هنا مقيم او قتلته وحال دونه غيم او قتر. ليلة كم ليلة ثلاثين ليلة ثلاثين تسعة وعشرين لنصوم القول الذي الان مر بنا الان التفسير الاول يقولون اكملوا الثلاثاء. الثلاثاء من شعبان افطروا - [00:05:14](#)

ويكون رمضان بعد بكرة واما الحنابلة فماذا يفسرنا؟ اقدروا له. ضيقوا. من قول من باب قول الله عز وجل من قدر عليه ومن قدر

عليه رزقه قدر يعني ضيق فيقولون ضيقوا على ايش - 00:05:38
رمضان ولا شعبان شعبان ضيقوا شعبان لتأكدوا انكم صتمم رمضان كاملا من باب الاحتياط اجعل هذا غدا رمضان فصمه ويستدلون على هذا بأنه فعل راوي الحديث ابن عمر ابن عم رضي الله عنهم وذكروه عن قربة عشرة من الصحابة رضي الله عنهم انهم على هذا. بناء على هذا القول يكون يوم الشك - 00:05:56

ما هو الذي يحرم صيامه حتى عند الحنابلة ثلاثة اذا لم يحل بيننا وبين الهدال ايه. غيم او قتر. واضح.
فيقولون هذا يوم شك لا يجوز صيام عند الجميع عند الحنابلة وغيرهم - 00:06:27
لكن لو حال دون غيم او قتر يختلفون الجمهور يرون انه يوم شك الحنابلة يقولون لا هذا ليس يوم الشك الذي جاء في حديث عمار ابن ياسر من صام اليوم الذي يشك فيه فقد اصاب ابا القاسم صلى الله عليه وسلم والتفسير الاول هو - 00:06:48
الذي عليه العمل الان نعم انت ربما هذه اهم المسائل نشرها في درس اليوم ان شاء الله اليوم ان يرون ايضا يعني الكافر يعني النهي كفر مفروض المعروف ليس كفرا دون كفر - 00:07:04

لان الكفر دون الكفر جاء في معاصر اهون من ترك الصيام لكن يقصدون ذلك بالكفر الاكبر. ولذلك جميع الاركان الاربعة قيل بكفر تاركها زكاة والصيام والحج لكن الصحيح الذي كما جاء في حديث عبد الله بن شقيق لم يكن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يرون شيئا من الاعمال ان تركه كفر الا الصلاة - 00:07:29

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولشيخنا وللحاضرين مشاهدين وللمسلمين اجمعين. اما بعد قال العلامة ابن سعدي رحمه الله في كتاب الصيام ويجب تبييت النية لصيام الفرض - 00:07:54

طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. اما بعد فهذه مسألة النية في الصيام. يقول رحمه الله تعالى ويجب تبييت النية لصيام الفرض اولا النية في الصيام شرط - 00:08:15
النية في الصيام شرط في قول عامة العلماء قال ويجب تبييت النية المسألة الثانية وقتها وقت النية وهذا يؤخذ من قوله رحمه الله تعالى تبييت تبييت فوقتها يبدأ من غروب الشمس - 00:08:35

الى طلوع الفجر يبدأ من غروب الشمس الى طلوع الفجر في اي وقت او في اي جزء من هذا الوقت نوى كفاه في اي جزء من هذا الوقت نوى كفاه - 00:09:09

يريد ان يصوم غدا لنوى بعد المغرب بعد العشاء قبل ان ينام قبل الفجر الى اذان الفجر فهذا كل وقت للنية وهذا الكلام في صيام فرض كما اورد المؤلف رحمه الله تعالى - 00:09:29

الى طلوع الفجر يعني كل الليل آآ المسألة الثالثة هل تجب النية لكل يوم في رمضان هل تجنب النية لكل يوم
عندما تسعة وعشرين يوم هل ينوي كل يوم لابد ان ينوي صيام غد والليلة ينوي صيام التي يبتليها وهكذا - 00:09:43
اختلف العلماء في هذه المسألة اختلف العلماء في هذه المسألة فقيل يجب ان ينوي كل ليلة يجب ان ينوي كل ليلة فيكون لكل ليلة
نية مستقلة فيكون لكل ليلة نية مستقلة. وهذا مذهب الجمهور - 00:10:10

وهذا مذهب الجمهور والقول الثاني انها تكفيه نية واحدة في اول الشهر يكفيه نية واحدة في اول الشهر بشرط الا يقطع الصيام
سواء بمرض او بسفر المهم ان يكون صيامه متصل - 00:10:38

وهذا مذهب مالك رحمه الله ورواية عن الامام احمد وهو الراجح ثمرة الخلاف حتى نعرف الفرق بين القولين هذه ثمرتها
تنضح في رجل نام في يوم من ايام رمضان بعد العصر - 00:11:17

نام بعد العصر ولم يستيقظ الا بعد طلوع الفجر اليوم الذي بعده فعل مذهب الجمهور حكم صيامه وما باطل. باطل جمهوركم باطن
لانه اه لم ينوي من غروب الشمس الى الفجر وهو يحتاج الى نية كل يوم - 00:11:45

وعلى قول الامام مالك ورواية الامام احمد وهو الذي يقولون صيامه صحيح لأن نية اول الشهر تكفيه فهو اصلا من من حين دخل

رمضان ينوي صيام هذا الشهر كاملا فيكون - 00:12:04

بنية كافية للشهر كله هذه اهم المسائل المتعلقة بالنية في الصيام طبعا يقيدونه بما اذا لم يقطعه فاذا انقطعه لابد ينوي نية جديدة.

نعم قال رحمة الله واما النفل فيجوز بنية من النهار وهذه المسألة الثانية في صيام النافلة - 00:12:17

ما عدا صيام الفرض يقول واما النفل وهو ما سوى الفرض فيجوز بنية من النهار اذا هذه المسألة الاولى ان صيام النافلة لا يشترط فيه

تبنيت النية لا يشترط فيه تبنيت النية - 00:12:43

وهذا جاء عن جموع من الصحابة رضي الله عنهم فدليله الحديث المشهور حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم

دخل عليها يوما فقال هل عندكم شيء؟ قالت لا - 00:13:08

قال في الضحى قال فاني اذا صائم اذا نوى الصيام ثم جاءها في اليوم الاخر فقالت اهدي لنا حيس فقال ارني فلقد أصبحت صائما فاكمل

عليه الصلاة والسلام فدل على ان النية لا تشترط في آآ في صيام النافلة - 00:13:34

المسألة الثانية يقول اه فيجوز بنية من النهار وقت النية التي يجوز ان يصوم بها الى متى اختلف العلماء فيها فقيل الى الزوال الى

اذان الظهر فان لم فان اذن الظهر ولم ينوي - 00:13:55

فلا يصح الصيغ وقيل وهو القول الراجح تصح بنية قبل الظهر وبعد الظهر يعني طول النهار باختصار نقول تصح بنية طول النهار من

الفجر الى غروب الشمس لو نوى قبل غروب الشمس بلحظة الصيام اجزم - 00:14:19

بشرط الا يأتي قبل ذلك بما ينافي الصوم الا يأتي قبل ذلك بما ينافي الصوم. فلو اتي الظهر مثلا استيقظ من النوم الظهر وهو لم يأكل

لم يشرب لم يجامع لم يفعل شيء من المفطرات ونوى الصيام صح - 00:14:41

لو استيقظ بعد الظهر صح لو استيقظ العصر ونوى الصيام صح هذا هو القول الراجح. بشرط الا يأتي بمفتر او بما ينافي الصوم وهذا

لا اشكال فيه المسألة الثالثة من اين يحسب اجره - 00:15:04

من اين يحسب الاجر هل هو من اول من الفجر او من حين نوى. نوى مثلا الساعة احدى عشر الضحى فهل يحسب له الاجر من الساعة

الحادية عشرة او ينوى او يحسب له من الفجر. ايضا قولان لاهل العلم - 00:15:24

فمنهم من قال يحسب له اجر اليوم كاملا ومنهم من قال يحسب له من حين نوى يحسب له من حين نوى وهذا الذي عليه مشايخنا

الشيخ ابن باز شيخنا ابن عثيمين رحمهم الله - 00:15:42

انه على هذا هو مقتضى الدليل ان نقول من حيث نوى هذا مقتضى الدليل انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى. من اين

نوى يحسب له الاجر والقول الاول هو مقتضى سعة فضل الله - 00:16:02

فاذا نظرنا الى سعة فضل الله نقول يرجى له ان يحسب له من اول النهار من طلوع الفجر واما اذا نظرنا الى الدليل الاadleة تدل على ان

النية منها يبدأ الثواب - 00:16:26

وعلى هذا فالاحوط للانسان اذا اراد صيام التطوع ان ينويه من الليل حتى يخرج من الخلاف ويضمن الاجر. فصيام مثلا الاثنين ليكمل

اجره بلا خلاف ينويه قبل الفجر كذلك يقال في ايام السبت - 00:16:41

فان بعض الناس يقول مثلا استيقظت ضحى يوم من الايام فانوبيه السبت. نقول احوط ان تفطره وتصوم يوما اخر حتى تظمن انك اه

صمت اليوم كاملا بنيتها في كتب لك اجرك كاملا - 00:16:59

نعم. يعني شيخ النافلة المقيدة الناس المقيدة هنا. احسن نبيت النية. ايه. لو واحد ما بيبيت النية. يعني مثلا يوم الاثنين ولم يبيبيت النية

هذا بيفوت فيصوم لكن مثل السبت يمكن تعويضه - 00:17:14

الاحوط له في هنا لا اجل الذي يمكن تعويضه نقول الافضل ان ان تؤخره حتى تفوت اثنين والخميس ايام البيطيق فنقول

آآ ما مظلي لعل الله يكتب لها اجره بنيتها - 00:17:32

فيه لكن السبت فيها سعة يعني يستطيع قال رحمة الله والمريض الذي يتضرر بالصوم والمسافر لهما الفطر والصيام نعم هذي مسألة

المعذور وقد مر بنا آآ في اقسام تارك الصيام مسألة المعذور - 00:17:46

يقول المريض الذي يتضرر بالصوم والمسافر لهما الفطر والصيام فالشيخ هنا قيد المريض ولم يقيد المسافر فالمريض الذي يجوز له ان يفطر هو الذي يتضرر واما المسافر فمطلقا. وعلى هذا نقول المريض له ثلاثة احوال - 00:18:06

المريض له ثلاثة احوال الحالة الاولى الا يضره الصيام ولا يشق عليه الا يضره الصيام ولا يشق عليه فهذا يجب ان يصوم كأنسان معه زكام او مرض خفيف لا يظهرها الصيام - 00:18:30

ولا يشق عليه يعني المشقة الزائدة عن المعتاد. الصيام فيه مشقة لكن مشقة زائدة الحالة الثانية ان يشق عليه الصيام لكن لا يضره ان يشق عليه الصيام لكن لا يضره. يعني تعبت تعبا زائدا عن التعب المعتاد. لكن لم يلحقه ضرر - 00:19:02

فهنا الافضل ان يفطر الحاله الثالثة ان يتضرر بالصيام ان يتضرر بالصيام كأن يزيد مرضه كأن يزيد مرضه او يتاخر براء المرض يعني يكون قد يكون الشفاء يحتاج الى مدة يسيرة فاذا صام زاد المرض - 00:19:28

ان زاد امده وقد يكونها الظرر هنا بشهادة الطبيب من الصمت يقول اذا لا احس بشيء لكن يأتي طبيب ثقة فيقول انت الصيام يضرك فهنا يدور بين الكراهة والتحريم كلما زادت الظرر - 00:20:06

فانه يكون الى التحرير اقرب فنقول هذا اما مكروه ان كان الظرر يسيرا يتحمل. واما ان كان عليه خطر على حياته فانه يحرم يحرم الصيام ولذلك سماهم النبي صلى الله عليه وسلم آآ قال ليس من البر - 00:20:32

الصيام في السفر لانه وجدت المشقة التي يتضرر بها وقال لمن افطروا لمن صاموا مع المشقة اولئك العصاة اولئك العصاة مع انهم عندهم قدرة فكيف بالمريض الذي قد يلحقه ظرر مع عموم الاحاديث والایات التي جاءت في ان النهي عن قتل النفس وايرادها المهالك هذا ما يتعلق - 00:20:53

عقب المريض المسافر اياها له احوال. الحالة الاولى ان يستوي عنده الفطر والسفر ان يستوي عنده الفطر والسفر عفوا الفطر والصوم ان يستوي عنده الفطر والصوم يقول لا صيامي في السفر كصيامي في الحضر لا احس بشيء - 00:21:19

فهذا الصحيح انه يصوم الصحيح انه يصوم مسافر يفطر مطلقا كما مر بنا ما في اشكال لكن هل نتكلم عن الافضلية يصوم لانه فعل النبي صلى الله عليه وسلم قد صام صلى الله عليه وسلم في السفر - 00:21:51

ولانه انشط له بانه يصوم مع الناس ايسرا من انه يصوم وحده ويقضي ولذلك تجد بعضهم يأتي شعبان ما قطى وهو يوم واحد بل بعضهم احيانا يسأل في يوم ثمانية وعشرين - 00:22:16

او تسعه وعشرين يقول والله اني كان ناوي بكرة و قالوا رمضان يثقل الثالث انه اسرع في ابراء الذمة انه اسرع في ابراء الذمة ييري ذمته وينتهي الرابع انه يدرك بركة الوقت - 00:22:33

فيبركة هذا الشهر يدركها هذه بعض الاسباب التي نقدم بها الصيام على الافطار. وين مسألة خلافية؟ من العلماء من يقول افضل ان يفطر مطلقا ولو كان لا يجد اي مشقة يقول يفطر - 00:23:01

الحالة الثانية ان يكون احدهما ايسر له فيقول والله الصوم ايسر لي ايسرا ليس مستوية يقول ايسرا لي او الفطر ايسرا لي فيكون احدهما الفطر او الصوم ايسر له. فنقول افعل - 00:23:21

الايسرا اذا كان احدهما ايسرا لك الحالة الثالثة اذا كان الصوم يشق عليه اذا كان الصوم يشق عليه بلا مضره فيكره الصوم ويستحب الفطر الحالة الرابعة اذا كان الصيام يضره - 00:23:42

قد يهلك الصيام ويحرم الصيام فيحرم عليه ان يصوم نعم قال رحمه الله والhair و والنفساء يحرم عليهم الصيام وعليهمما القضاء نعم هذى مسألة الحائض والنفاس وهذا من المفطرات ولكن الشيخ رحمه الله تعالى افرد له انه كانه يقسم الناس في اه في الصيام - 00:24:19

والا في الحيض والنفاس من المفطرات. نقول الحائض والنفاس يجب ان يفطر باجماع العلماء ويحرم عليهم الصيام ولو كانت انشط النساء يحرم ان تصوم ويجب ان تفطر هذى الحائض والنفاس - 00:24:53

دليل على قول النبي صلى الله عليه وسلم ايسرا اذا حاضت لم تصل ولم تصم وعليهم القضاء ايضا بالاتفاق. ما بال الحائض تقضي

الصوم ولا تقضى الصلاة نعم والحامل والمريض اذا خافتا على ولديهما افطرتا وقضيتا واطعمنا عن كل يوم مسكتنا. نعم الحامل -

00:25:17

والمرض يجوز لهما الفطر يجوز لهم الفطر الحامل والمريض ولهم ثلاثة احوال ولهم ثلاثة احوال الحالة الاولى ان كان الفطر خوفا على انفسهما ان كان الفطر خوفا على انفسهما فعليهما القضاء فقط -

فعليهما القضاء فقط لانهما كالمريض الحال الثانية اذا خافتا على انفسهما وولدهما خافت على انفسهما وولدهما فكذلك ايضا يفطران عليهما القضاء فقط الحال الثالثة اذا كان الخوف على الولد فقط اذا كان الخوف على الولد فقط -
لم تخشى على نفسها نفسها الحمد لله يعني ما عليها اشكال لكن خوفا على على الولد سواء الجنين او الرضيع وهنا اختلف العلماء على قولين فمنهم من قال عليهما القضاء والاطعام كما ذكر المؤلف رحمة الله -

عليهما القضاء والاطعام عن كل يوم مسكتنا وهذا جاء في اثر ابر ابن عباس رضي الله عنهم موقوفا عليه في اثر ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا عليه قال به جمع من اهل العلم -
من كثير من اهل العلم طيب الذي يطعم من هو قالوا الذي يجب عليه نفقة الولد ليس عليها هي الذي يطعم هو من من عليه نفقة هذا الولد -

فان كان ابوه موجودا فالنفقة على الاب. اذا لم يكن ابوه موجودا فالنفقة على الجد وهكذا تجب عليه النفقة وهو الذي يخرج الاطعام فقوله رحمة الله تعالى واقضت واطعمنا اي يجب الاطعام لكن ليس عليهما -
انما على من عليه نفقته والقول الثاني ان عليهما القضاء فقط ان عليهما القضاء فقط قالوا لانه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امرهما بذلك -

لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امرهما بذلك بل جاء في الحديث انه قاسهما ذكرهما مع المسافر ولم يأمر بالقضاء ان الله وضع عن المسافر شطر الصوم شطر الصلاة ووضع عن الحامل والجبل والمريض الصوم ولم يذكر انه انه -
امراً بالقضاء وهذا اختيار شيخنا رحمة الله تعالى الشيخ ابن عثيمين يرى انه يلزمهم القضاء فقط ولكن لا شك ان الاوسط ان يطعنان خروجا من الخلاف ان يجمعان بين القضاء والاطعام خروجا من الخلاف -

طيب مقدار يا شيخ الاطعام. لم يحدد بقدر ما يكفيهم غداء وجبة يعني بقدر ما يكفيه وجبة السلام عليكم. قال رحمة الله والعاجز عن الصوم لكبر او مرض لا يرجى برؤه يطعم عن كل يوم مسكتنا. نعم هذه ايضا -
المسألة في نوع من انواع الناس في الصيام وهو العاجز عن الصوم لكبر في السن او مرض لا يرجى برؤه والمريض الذي لا يرجى برؤه يعرف اما بقول اهل الطب -

او بالعادة التي عرفها الناس عرفوا الناس ان هذا المرض يستمر عادة او بقول طبيب ان المرض هذا مستمر قال يطعم عن كل يوم مسكتنا فيجب عليه الاطعام ولا يجب عليه القضاء ولا الصيام عنه -

طيب المرض الذي لا يرجى برؤه وال الكبر فيهما الاطعام عن كل يوم مسكتنا. متى يطعم متى يطعم؟ نقول له خياران اما ان يطعم كل يوم بيومه اليوم الاول يخرج اطعام مسكتين -

اليوم الثاني يخرج اطعام مسكتين وهكذا كل يوم بيومه واما ان يجمع هذه الايام كلها في اخر الشهر فيجوز له ان يطعم كل يوم بيومه ويجوز له ان يؤجل الاطعام الى اخر الشهر -

وهذا قد يكون ايسرا فنقول مثلا قبل مع اخراج زكاة الفطر اخرج اطعامك عن الشهر يرحمك الله عن الشهر كله فهل هو مخير بين الامرين ثم كيفية الاطعام هو مخير بين التمليك -

وبين اه ان يغدיהם او يعشيشم فيجوز ان يعطيهم ايه حبا يطبخونه ويجوز ان يعطيهم وجبة جاهزة يأكلونها فهو بال الخيار بين الامرين فان فعل هذا اجزأ وان فعل هذا اجزأ وكان انس رضي الله عنه يجمع الفقراء ويعيشيشم او يغدיהם -
فلو ان الانسان مثلا اخذ ما يكفي وجبة من العلامة من يقول آآ مثلا كيلو ونصف ومنهم من يقول كيلو لانه اكثر حتى مما يكفي

المسكين فيعطيه ايام والافضل ان يجعل معه ادام كاللحم - 00:32:14

او دجاج حتى يؤتدم به فهذا لا بأس به واما ان يأخذ وجبة جاهزة مثلا او يطبخها ويعطيها مسكين يأكلها فهذه تعتبر اطعام مسكين
فهو مخير بين هذين الامررين بقي مسألة - 00:32:30

ربما ممر نسينا في في المريض وهي بعث المرضى يصاب بمرض يرجى برؤه ولكن هذا المرض يتتحول من مرظ يرجى برؤه
إلى قاتل يعني يموت من مرض كان يرجى برؤه - 00:32:50

فهذا ان كان مثلا في رمضان مثلا آآ في رمضان صام معنا عشرة ايام ثم والمرض الذي اصابه يرجى ثم مات فهل يصوم عنه بقية الشهر
لانه ما ادركه فلا يصوم عنه بقية الشهر - 00:33:11

الايام التي افطرها والمرض يرجى برؤه ما الحكم فيها يصوم عنه يصوم عنه يقضى عنه هل تتمكن من القضاء لا يقضى عنه لا يقضى
عنده لانه اصلا لم يتمكن - 00:33:34

من القضاء متى يقضى عن المريض الذي افطر في رمضان؟ نقول اذا كان المرض يرجى برؤه وتمكن من الصيام ومات قبل ان يصوم
مرضه يرجى برؤه اذا كان لا يرجى برؤه اصلا الواجب عليه ما هو - 00:33:57

اطعام هذا موظوعه منتهي لكن هذا انسان مريض مرتضا يرجى برؤها افطر عشرة ايام من رمضان ثم آآ بعد رمضان كان يريد القضاء
فتتمكن من القضاء تتمكن من القضاء لكن مات قبل ان يقضي فنقول صوموا عنه - 00:34:20

اما انسان مرضه يرجى برؤه مرض مثلا في العشر الاواخر من رمضان عشرة ايام استمر معه المرض الى بعد العيد مثلا استمر المرض
معه في شهر شوال وكان يرجو ان يشفى ويقطني لكنه لم يتمكن ما زال المرض به ثم مات سوء - 00:34:44

او بحادث او بغيره فهذا لا يقضى عنه ولا ولا يطعم عنه ولا يجب عليه شيء لانه لم يتمكن من القضاء وهو الذي كان يجب عليه
القضاء. ما فيه اطعame وهو يستطيع القضاء - 00:35:07

فهذا لا يطعم عنه ولا يجب عليه شيء ولا في ذمته شيء اي نقول اذا الذي يقضى عنه هو من افطر بمرض يرجى برؤه وتمكن من
القضاء ولم يقضى فهذا يصوم عنه - 00:35:25

طبعا الشهر كامل الايام اللي افطرها الافضل ان يصوم وليه ويجزئ لو صام عنه اي احد من المسلمين يجزئ. فان لم فان رفض
الجميع الصيام عنه فنقول اخرجوا من من تركته اطعاما - 00:35:43

يعني مثلا عليه يومين وافطر يوم العيد واليوم الثاني من شوال واليوم الثالث من شوال سليم يستطيع القضاء مات في اي يوم بعد
هذا فتمكن الان من القضاء فهنا لقضية يصوم عنه - 00:36:03

شيخ لو عليه ثلاث ايام ولا ثلاثة صمنا في نفس اليوم يجوز في صيام رمضان لا بأس انما الذي يحرم في الصوم الذي يجب فيه
التابع الكفاره لو صام عليه كفاره صيام شهرين واجتمع ستين وقال نص مليون - 00:36:25

نقول لا ما صام لا بد ان يصوم اما في رمضان فلا بأس لو اجتمع عشرة وعليه عشرة ايام اجزأ نعم قال رحمة الله ومن؟ هنا
اذا كان يعني في اول الشهر - 00:36:41

مرض مرض يرجى الركبة يا بعد في اليوم السابع مثلا يصوم عنه الايام الاقترن لا مات ما تمكن اصلا هو من القضاء اذا اذا شفي في
اليوم الخامس يجب ان يصوم - 00:36:59

فاذما مثلا شفي في اليوم الخامس صام السادس والسبعين ثم مات هو الان ماذا هذا يريد ان يقضيها لكن الله ما امكنه من القضاء قبضة
فذمته بريئة لا يلزمها شيء - 00:37:23

قال رحمة الله ومن افطر فعليه القضاء فقط اذا كان في رهوب طيب هنا في مسألة قبلها يقول ومن افطر عليه القضاء فقط. ظاهر
كلام الشيخ رحمة الله تعالى ان هذا يشمل من افطر لعذر او افطر لغير عذر - 00:37:39

يعني الشيخ مطلقا فكان يقول لو افطر متعمدا فعليه القضاء فقط وهذا بغض النظر عن مسألة اللائم يعني كان الشيخ يقول ليس فيها
اطعام ولكن من افطر اه بعذر فهذا لا اشكال فيه ان ليس عليه الا القضاء فقط - 00:38:01

لكن من افطر متعبدا فهل يقضي او لا يقضي ثلاثة اقوال العلماء فمنهم من قال يجب ان يقضي المتعبد
لماذا؟ قالوا اذا كان المريض والمسافر - 00:38:24

الذين افطرا لعذر يجب عليهم القضاء فالمتعبد من باب اولى نلزمه بالقضاء هذا القول الاول من اقوال العلماء انه يجب عليه ان
يقضي القول الثاني قالوا لا لا قضاء عليه - 00:38:45

ولو قضى لم ينتفع ما ينفعه القضاء وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله انه لا يقضي ليس تخفيضا عنه انما لانه لا ينتفع
بالقضاء. ولو قضى الفيوم لا ينفع عن افطاره يوما متعبدا بدون عذر - 00:39:01

ما الدليل؟ قال قول النبي صلى الله عليه وسلم من عمل ليس عليه امرنا فهو رد وهو عبادة موقته بوقت شرعى اخرجها متعبدا
عن وقتها الشرعي فهذا كمن صلى الصلاة خارج - 00:39:24

وقتها متعبدا فلا تنفعه فهكذا الصائم المفطر متعبدا في رمضان القول الثالث قول وسط قالوا ان لم يصم يعني من اول اليوم ما صام
اصلا مثلا عندنا اليوم الاول من رمضان من قبل الفجر ما نوى الصيام - 00:39:40

ولا عقد النية على الصيام وافطر هذا اليوم قالوا لا يقضي هذا اليوم لانه عزم من اوله على عدم صيامه واما ان كان صام جزءا منه ثم
افطر في اثنائه متعبدا فيقضى - 00:40:01

لماذا يقضي؟ قالوا لانه يشبه صاحب النذر تلبس بالعبادة فيجب ان يتمها. عبادة واجبة عليه تلبس بها يعني دخل فيها فيجب ان يتمها
وهذا القول هو اووسط الاقوال فنقول من افطر متعبدا ان كان اصلا لم يصم من اول اليوم - 00:40:20

فهذا لا ينفعه القضاء حتى لو قضاء. ما الواجب عليه؟ التوبة النصوح من هذه الكبيرة التي ارتكبها واما ان كان صام اوله ثم افطر في
اثنائه فنقول هذا ايضا كبيرة ومحرم ولكن لما تلبس بالعبادة يجب ان يتمها - 00:40:41

وهو الان قطعها فيجب عليه ان يقضي مع التوبة الى الله عز وجل في كلا الحالين هذا ما يتعلق من افطروا متعبدا اما من افطر لعذر
فانه ليس عليه الا القضاء فقط - 00:40:58

نعم اذا كان اذا كان فطره باكل او بشرب او قيء عمدا هذه الان بدأ الشيخ رحمه الله تعالى في المفطرات فقال اذا كان فطره يعني
الذى سبب سبب فطره وهذه هي مفطرة الصيام الاول اكل - 00:41:12

والثانى الشرب والاكل والشرب باجماع العلماء في الجملة باجماع العلماء في الجملة اجمعوا على ان الاكل والشرب مفطرا ما المراد
بالاكل والشرب الاكل والشرب يشمل امرين الاكل والشرب يشمل امرين - 00:41:33

الاول ما يدخل الى الجوف من المنفذ المعتاد ما يدخل الى الجوف من المنفذ المعتاد وهو الفم والانف هذا المنفذ المعتاد الفم والانف
مطلقا قليلا كثيرا ضارا حلالا محظيا كل ما يدخل الى الجوف - 00:41:54

من المنفذ المعتاد وهو الفم والانف فانه مفطر ولو اكل خرزة ولو اكل اكرمكم الله ترابا كل ذلك مفطر لانه دخل الجوف هذا النوع
الاول او هذا اول ما يشمله الاكل والشرب. الثاني - 00:42:33

ما دخل الى الجوف من غير المنفذ المعتاد يعني من غير الفم والانف من غير المنفذ المعتاد اذا كان مغذيا اذا كان مغذيا وهم يسمونه
ما كان بمعنى الاكل والشرب - 00:42:53

او ما اغنى عن الاكل والشرب فهذا يدخل في الاكل والشرب ومن اوضح امثلة ذلك الابر المغذية الابر المغذية فهي تعتبر من الاكل
والشرب فهي ادخلت من غير المنفذ المعتاد ليست من الفم ولا من الانف ولكنها ادت ما يؤدي اليه الاكل والشرب من التغذية فتلحق به
- 00:43:16

فهذان هما ضابطا الاكل والشرب وعلى هذا فمثلا شرب الدخان جرم دخل الى الجوف من المنفذ المعتاد من الانف او الفم. دخل الى
جوفه فهذا مفطر والمراد بالجوف ما ما بعد - 00:43:43

الفم وتجويف الفم والانف اما ما كان يعني الانف والفهم هذا ما ما يعتبر من الجوف. ولذلك المضمضة تدخل الفم والاستنشاق يدخل
الانف فلا يفطر لانها ليست من الجوف فما دخل الى فمه وخرج فهذا لا لا يعتبر - 00:44:04

من المفترضات هذا هو ضابط الأكل والشرب على ما ذكر المؤلف رحمة الله تعالى وبناء على هذا مثلاً عندنا الابر غير المغذية لماذا لا تفطر ما هي بمعناه ليس بمعنى الأكل والشرب اولاً ادخلت من خارج المنفذ المعتمد - [00:44:24](#)

وليس المقصود منها التغذية معجون الأسنان الادهان قطرة الأذن قطرة العين ولو وجد طعمها في حلقه الان قطرات الان القوية يجد مرارتها في حلقه ومع ذلك نقول لا تفطر لأن عندنا ضابط ليست له لم - [00:44:44](#)

يدخل من المنفذ المعتمد ليس المراد منها التغذية فبناء على ذلك لا تفطر لماذا تتبرع وش هي ؟ الابر المغذية جداً تفطر الأبيض المغذي هي هي الضابط الثاني ايه احنا ذكرناها - [00:45:09](#)

هل انتبهوا لي. اقول انتبهوا ولذلك الان مثلاً حقن الدم الان حقن الدم في جسم الانسان هل هو مفترض او غير مفترض اختلف العلماء والخلاف مبني على مسألة وهي هل حقن الدم في جسد الانسان - [00:45:31](#)

يؤدي الى ما يؤدي اليه الأكل والشرب يغذي بدنك او لا يغذيه فمن يقول يغذي بدنك؟ يقول افتراء. افتراء ومن يقول لا يغذي بدنك يقول لا يفطر هذا سبب الخلاف - [00:45:56](#)

اوه مثلاً الان غسيل الكلى غسيل الكلى الفتوى الان على انه مفترض. لانه يغير دم وتدخل معه بعض المواد. فمثل هذا الأفضل انه او الاحوط له ان يقضى اللي هو الغسيل غسيل الكلى - [00:46:10](#)

الاحوط له ان يقضي وان كان في قول بعض العلماء يقول ان كان فقط يخرج دمه ويعاد نفس الدم ما يضاف اليه شيء يقولون بعض العلماء لا يفطر لكن لا شك ان الاحوط وهو الذي عليه الان فتوى اللجنة انه آآ عليه القضاء - [00:46:29](#)

طيب قال رحمة الله او قيء عمداً المفترض الثالث القيء والقيء هو اخراج ما في الجوف اخراج ما في الجوف باي سبب يعني لابد ان يكون عمداً لان الشيخ يقول او قيء عمداً - [00:46:45](#)

فإذا أخرجه سواء بعصر بطنه او ادخال اصبعه في فمه او النظر الى منظر يعلم انه اذا نظر اليه قاء. فكل ما تعمد به اخراج ما في الجوف فانه قيء. مفترض - [00:47:09](#)

ودليله قول النبي صلى الله عليه وسلم من زرعه القيء يعني غلبه فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء ومن استقاء فعليه القضاء. هذا الحديث اخرجه الخمسة كما قال ابن حجر رحمة الله في الفتح - [00:47:24](#)

واعله احمد وقواه الدارقطني وهذا هو سبب الخلاف هل هو صحيح الحديث او لا فمن يصحح الحديث يقول القيء مفترض ومن لا يصحح الحديث يقول لا يفطر لكنه يكاد يكون اتفاق. يعني الخلاف فيه آآ الذين خالفوا في قليل. وبعضهم يذكره اجمعـا - [00:47:41](#)

بعض العلماء ذكر انه بالاجماع ان القيء مفترض اذا تعمده نعم قال رحمة الله او حجامة. الحجامة اخراج الدم من البدن بطريقة مخصوصة اخراج الدم من البدن بطريقة مخصوصة وهو من المسائل التي فيها خلاف طويل - [00:48:03](#)

القول الاول فيها ان الحجامة لا تفطر او نبدأ بقول المؤلف. القول الاول ان الحجامة مفطرة. كما ذكر المؤلف رحمة الله ان الحجامة مفطرة وهذا من مفردات مذهب الحنابلة لم يقل به من المذاهب الاربعة الا الحنابلة - [00:48:29](#)

ان الحجامة مفطرة واختاره شيخ الاسلام رحمة الله واطال البحث فيها في رسالته حقيقة الصيام واختيارها ايضاً الشيخ ابن باز وشيخنا ابن عثيمين رحمة الله هو المؤلف هنا رحم الله الجميع - [00:48:50](#)

آآ على هذا القول ودليلهم قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المشهور افتراء الحاكم والمحجوم افتراء الحاجم والمحجوم وهذا الحديث رواه احمد رواه الخمسة وصححه احمد وابن خزيمة وابن حبان - [00:49:10](#)

في البلوغ يجيئنا الحين ان شاء الله افتراء الحاجم والمحجوب فهم يستدللون بهذا الحديث وهو قد صححه الامام احمد ثم الان اختلفوا الان مذهب الحال الخلاف في داخل مذهب الحنابلة لأنهم الذين يقومون بالافتراض - [00:49:29](#)

ما هي العلة هل العلة تعبدية لا نعلمها امرها الى الله عز وجل او العلة معلومة فمنهم من يقول العلة تعبدية يعني لا نعرف العلة انما نتعبد لله عز وجل بما اتنا عن النبي صلى الله عليه وسلم لأنها مفترضة - [00:49:50](#)

ومنهم من يقول بل العلة معلومة. ما هي ؟ قالوا لأن الحجامة بالنسبة للمحجوم تعطفه يضعف ولذلك احياناً كثيراً يحتاج إلى التعويض

بعصائر بماه بغير ذلك وبالنسبة للحاجم لانه يشفط الدم فهو مظنه ان يذهب شيء منه الى حلقه - [00:50:14](#)
فقالوا هذه هي العلة وهذا الذي يذكره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله بناء على هذه المسألة تأتي مسألة اخرى الان بعض الحاجمين
بعض الحاجمين يحجم باللات ما يحجم بفمه ما يشفط - [00:50:35](#)

يحجم باللات اذا قلنا تعبدية فان الحاجم يفطر التعبدية ما نdry ما العلة انت حاجم تفطر اسمك حاجم ومن يقول بل العلة
انه مظنة دخول الدم الى فمه. يقول اذا استخدم اللات لا يفطر - [00:50:51](#)

لانه ليس هناك مظنة ان يدخل شيء الى جوفه فالخلاف بينهم بناء على هذه المسألة وشيخ الاسلام يرجح الثاني اما القول الثاني
وهو قول عامة العلماء جمهور السلف المذاهب الثلاثة الحنفية والمالكية والشافعية يقولون لا تفطر - [00:51:14](#)
لا تفطر ما دليلكم قالوا اولا ثبت في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم
في صحيح البخاري الثاني في صحيح البخاري ايضا - [00:51:37](#)

عن انس رضي الله عنه انه سئل هل كنتم تكرهون الحجامة للصائم قال لا الا من اجل الضعف فان كانت لا تضعفه فلا يكرهونه. قال لا
الا من اجل الضعف - [00:52:00](#)

فهذا دليلا في البخاري على يدلان على انه لا يفطر من المسؤول يا شيخ؟ انس. وكان انس من الادلة لكن في غير البخاري كان
انس رضي الله عنه يحتجم وهو صائم - [00:52:18](#)

كان يحتجم وهو صائم فهي خلافية وبناء على الخلاف فيها يأتي الى مسألة التبرع بالدم مبني على مسألة الحجامة فهو
يقارب على الحجامة فيقول فمن يقول ان الحجامة تفطر - [00:52:32](#)

يقول التبرع بالدم يفطر لان مظنة نفس يعني التعب والضعف الذي يلحق المحتجم يلحق المتبرع. ومن يقول لا لا يقول التبرع لا يفطر
وايضا بما انا نقول العبرة بالضعف فمعنى الدم اليسير - [00:52:51](#)
لا يفطر فيكون التحليل كله بانواعه الان الموجود لا يفطر لانه يخرج منه دم يسير كذلك الرعااف والجروح وما يتعلق بها ايضا لا تفطر
طيب نصف عند او امناء المفتر الخامس ان شاء الله في週後 القادر باذن الله عز وجل. نسأل الله عز وجل جميع التوفيق
وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:53:11](#)

الحنابلة يقولون حديث آآ افطر آآ النبي صلى الله عليه وسلم حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو
صائم يقول اصل حديث احتجم وهو محرم - [00:53:38](#)

لم يحتجم وهو صائم فهي زيادة وهو صائم آآ انقلبت على الراوي فيقول عبارة وهو صائم لا تصح واما اذا ثبت عندهم يعني لو قلنا
بانه احتجم وهو صائم فيقول افطر الحاجم والمحجوم متاخر - [00:53:59](#)
فينسخ فتحتحجمه وهو اه صائم. فيقول هذا هو المتأخر اولئك يقولون هذا اقوى في البخاري شيخ في سؤال هنا بل النخامة بس ايه
هل يفطر؟ بل بل انه خامة محل خلاف - [00:54:17](#)

اولا كثير من العلماء يرى انها اذا وصلت الى الفم يحرم بعلها لانها من القذر ثم هل تفطر مسألة خلافية؟ الصحيح انها لا تفطر؟ لكنه
الاحتياط الاحوط له الا يبتلعها خروجا من الخلاف - [00:54:35](#)

اه؟ ايه لانهم القدر فيحرص على اخراجها اذا وادا وصلت الى الفم اما اذا ذهبت الى الجوف فلا اشكال فيها ايه بالصلة ولا
بالصيام - [00:54:51](#)